

قرار تعقيبى جزائى عدد 3634

مؤرخ فى 21 جويلية 1979

صادر برئاسة السيد محمد باباى

من حيث الشكل :

حيث احرز المطلبان على جميع اوضاعهما وصيغتهما القانونية فهما بذلك ممكنا القبول شكلا .

من حيث الاصل :

المبدأ :

- جريمة البغاء السرى لها ركنان اساسيان :
تعود بيع العرض للرجال - وقبل المقابل -
وعليه اذا اهللت المحكمة ابرازهما فحكمها
يكون ضعيف التعليل ومعرضا للنقض

نصه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى رفعه فى ميعاده وشكله القانونى الاستاذ الهادى محفوظ المحامى لدى التعقيب فى حق منوبه عبد الوهاب بن محمود الخراط طعنا فى الحكم الاستثنافى الجناحى عدد 23495 - الصادر فى 2 جانفى 1979 - عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضى حضوريا باقرار الحكم الابتدائى واجراء العمل بمقتضاه .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعى العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على القرار المعقب والتأمل من الاجراءات .

وبعد الاطلاع على القرار عدد 3640 - الصادر عن هذه المحكمة والقاضى بضم القضية المتعلقة به الى هذه القضية للبت فيها بقرار واحد لتسلط الطعن فيها على حكم واحد .

وبعد الاطلاع على اسانيد الطعن فى القضيتين .

وبعد المفاوضة القانونية .

حيث يستفاد من الوقائع التى انتجها البحث فى هذه القضية وانبنى عليها الحكم المطعون فيه ان فى تاريخ 7 سبتمبر 1978 - بلغ على علم أعوان الشرطة بساقية سيدى يوسف ما يفيد جمع من الشبان والفتيات فى حالة مستترابة بمنزل مهجور تابع للمعقب شهر النيفر فانقل الاعوان الى المكان المذكور وفوجئوا به اربعة شبان وامراتين بصدد احتساء الجعة كما تعرفوا على احدى المرأتين المذكورتين المعروفة لديهم بتعاطى البغاء السرى فوقع جلب من ذكر الى مقر الدائرة اين انطلقت الابحاث وفيها اعترفت المرأتان ربيعة العبيدى وفضيلة بنت عزيز بما نسب اليهما من تعاطى البغاء فالاولى من تمكين الطاعن رضا عبيد والثانية بتمكين الطاعن عبد الوهاب الخراط من نفسها مقابل ثلاثة دينارات وخمسائة مليم قبضتهما الاولى من شريكها رضا واما الثانية فلم تتصل بمقابل من عبد الوهاب لان قدوم الشرطة الى المحل حال دون ذلك واعترف رضا عبيد بما نسب اليه كما اعترف عبد الوهاب باختلاسه بالمرأة فضيلة لمواقعتها وزعم انه لم يفلح فى ذلك اذ فقد رجولته فى تلك الساعة اما المعقب شهير النيفر صرح بأنه جلب رفاقه الى جناحه اين وقع العثور عليهم لكنه لم يشرع بعد فى الواقعة عندما قدم الاعوان وكذلك رفيقه محمد الخراط الذى اكد ان حضوره الموطن كان مجردا وبدون نية الوقائع وصادقه الجميع على ذلك .

وبعد البحث احيل كافة الحاضرين على محكمة البداية بصفاقس بتهمة تعاطى البغاء السرى بالنسبة لرفيعة وفضيلة وتهمة المشاركة فى ذلك بالنسبة لمن عداهما مع تهمة المساعدة على الخناء بالنسبة لشهير النيفر زيادة على تهمة المشاركة فى البغاء السرى على الفصلين 231 - 232 - ق ج واصدرت المحكمة المذكورة حكمها بعقاب المتهمين ربيعة وفضيلة ورضا عبد الوهاب

بسجنهم مدة سنة اشهر من اجل تعاظى البغاء والمشاركة فيه وعقاب شهير النيفر بسجنه مدة سنة من اجل المساعدة على الخناء وعدم سماع دعوى المشاركة فى البغاء عليه وعلى محمد الخراط فاستأنف هذا الحكم جميع الاطراف ولدى الاستئناف اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين بالطالع وهو محل الطعن الآن .

ونعاه محامى الطاعن عبد الوهاب بالخطا فى تطبيق القانون وضعف التعليل لانه لم يبرز الاركان الجوهرية لجريمة الفصل 231 - ق ج ضرورة ان تلك الاركان مفقودة فى قضية الحال بالنسبة لموكله الذى لم يتصل جنسيا بالفتاة فضيلة ولم يسلمها مقابل ولم تكن هى من البغيات اللاتي يشترط فيهم القانون عرض انفسهن على العديد من الرجال لذلك يطلب النقض والاحالة بالنسبة لموكله .

كما نعاه محامى الطاعنين رضا عبيد وشهير النيفر :

اولا : بسوء التعليل وهضم حقوق الدفاع اذ انه جاء بالابحاث التى اعتمدها محكمة الموضوع وجود منزل مهجور وفيه تم القاء القبض على المتهمين والحال ان لا وجود لذلك المنزل حسبما تؤكده المعاينة المضافة نسخة منها بسعى من الطاعن شهير وقد اثير هذا الدفع لدى محكمة الموضوع ولم يقع الرد عليه .

ثانيا : سوء تطبيق الفصل 231 - من ق ج اذ انه من بين اركان ذلك الفصل ثبوت الاتصال الجنسي وهو ما لم يثبت بصفة قطعية ضرورة ان جملة المتهمين تراجعوا فى اعترافاتهم لدى محكمة الموضوع ولم يقيم ضدهم اى دليل سوى ما نسب اليهم من اعترافات لدى الباحث هذا ولتطبيق الفصل المذكور لا يكفي الاتصال الجنسي فقط بل يلزم ان يثبت ان المرأة قد مكنت العديد من الرجال من نفسها وهو ما لم يقيم عليه دليل فى الاوراق .

ثالثا : سوء تطبيق الفصل 232 - ق ج لعدم توفر ركنى جريمة المساعدة باعداد محل وهما الركن المادى والركن الادبى .

فقدان الركن الاول يتمثل فى انعدام وجود المنزل المهجور الذى ذكره الباحث دون ان يتوجه لمعاينته مقتصر فى ذلك على تصريحات الاعوان واما فقدان الركن الثانى فانه يتمثل فى عدم نية الوساطة عند الطاعن شهير لما اتجه مع رفاقه الى مكان العثور عليهم وهو مكان غير مهينى لتعاظى الخناء كما ان الطاعن المذكور لم تكن له نية مساعدة مرافقيه على قضاء وطرحهم لقاء ربح مادى . لذلك كله يطلب النقض والاحالة بالنسبة لموكليه .

عن المطعنين المأخذين من الخطا فى تطبيق . الفصل 231 - من ق ج . حيث انه من المبادئ الملم بها وقد درج عليها شراح القانون وفقه القضاء ان جريمة البغاء السرى تقوم وجوبا على ركنين اساسيين وتتعهد بفقدانها هما ركن تعود بيع العرض للعديد من الرجال والركن الثانى وهو قبض المقابل لذلك البيع (قرار محكمة التعقيب عدد 2475 - المؤرخ فى 29 نوفمبر 1978 .

وحيث جاء بمحضر البحث المجرى فى هذه القضية من طرف مركز الشرطة بساقية الزيت على لسان الاعوان الذين عشروا على الجماعة بجنان الطاعن شهير النيفر ما يلى :

وقد زادت تشككا تنافى امرهم لما تعرفنا على احدى المرأتين المعروفة لدينا بتعاظى البغاء السرى ... هكذا بدون تعيين هل هى رقيقة ام فضيلة فكان على محكمة الموضوع التحرير حول هذه النقطة الاساسية لمعرفة فيمن من المرأتين توفر ركن التعود فاذا كان فى رقيقة وهى التى حجز عنها ما تسلمته من مقابل تكون التهمة ثابتة فى جانبها وفى جانب شريكها رضا عبيد ويكون عندئذ على المحكمة البحث وراء سلوك فضيلة لابرار ركنى التعود وقبض المقابل فى شأنها وهو ما اهمت محكمة الموضوع القيام به فكان قرارها المطعون فيه الآن غير مركز على أساس صحيح وضعيف التعليل مما يجعله متحتم النقض بصرف النظر عن وجهة بقية المطاعن من عدمها .

ولها ته الاسباب :

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 21 جويلية 1979 - عن الدائرة الخامسة المتألفة من رئيسها السيد محمد باباى والمستشارين السيدين عبد الحميد ومحمد الاشعل بحضور المدعى العام السيد عبد الله الشابى ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادى المتهنى وحرر فى تاريخه .

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بواسطة حكام آخرين وارجاع مال الخطية المؤمن لمن آمنه .

